البوليس

اصول التحقيق

« ٢ »

«٥٥ ـ اما ان المظنون في احيان كثيرة لتخليص نفسه من الجرم يزعم ان الرصاصة التي قتل بها المقتول مثلا لم تكن منه بل من المسدس الذي كان بيد المقتول واطلقه اثناء الحادث والشهود يصادقون له على ذلك لاتفاقية بينه وبينهم فيجب التعمق في استجواب المظنون والشهود الذين يصادقونه حين وقوع ادعاء كهذا وسؤالهم عن الوضعية التي كان عليها المقتول حين اطلاق السلاح وعن كيفية اطلاق السلاح، والكيفية التي اصيب بها الى غير ذلك من الاسئلة التي تظهر الحقيقة وسؤال كل منهم على انفراد ثم اخذ رأي الطبيب او هيئة فنية طبية في هل ان الوضعية التي بينها الشهود هي ذات الوضعية التي كان عليها القتيل حقيقة؟ وهل والحالة هذه يمكن اطلاق الرصاص من يده؟ وهل يوجد بأطراف الجرح او اللباس آثار حرق؟ وما هو نوع السلاح الذي حصل به الجرح ومقدار المسافة الذي اطلق منها السلاح وغير ذلك من الامور الفنية التي تؤيد او تكذب افادة المظنون والشهود الذين يصدقونه وتنظيم راپور مفصل ببيان الهيئة الفنية وآرائها في كل ذلك.

كذا يجب للتثبت من صحة الافادات في حالة وقوع قتل او جرح بين افراد عائلة واحده وادعاء اهل بيت المقتول او المجروح وذوي قرباه ان الجرح او القتل وقع خطأ من يد المقتول او المجروح بسقوط المسدس على الارض او بشكل آخر ان يحقق عن وضعية المقتول او المجروح حين الاصابة وعن كيفية اصابته وعن المكان الذي كان السلاح معلقاً به واجراء التدقيقات الفنية بواسطة طبيب او هيئة طبية وتنظيم راپور بذلك .

«٦» في جرائم خنق الاطفال يجب المبادرة لفتح الميت ومعاينة الرئة وتعيين هل ان الطفل ولد حياً او ميتاً وعدم اهمال ذلك في وقته قبل ان تتفسخ الجثة فتصبح معاملة فتح الميت غير ممكنة وغير مجدية في التحقيق نفعاً.

«٧» بما ان حق المدافعة حق شرعي وطبيعي لكل انسان فالجرم مهما كان خفيفاً لا يجوز قبل ان يدعى المظنون ويسأل عن التهمة المسندة اليه ختم التحقيق فيه الا في حالة فراره وغيبته في محلات بعيدة لا يمكن جلبه منها.

«٨» اذا ضبطت آلات وادوات واشياء اخرى تفيد في اثبات الجريمة كقميص ملوث بالدم او سكين عليه آثار دم يجب حفظها كما هو مبين في قانون اصول المحاكمات وتقديمها للمحكمة ففي كثير من الاحوال لعدم اتباع الاصول في ضبط تلك الاشياء وتقديمها للمحكمة

انكر المتهمون من انها لهم. لذلك يجب مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٧٠ التي تصرح بكيفية حفظ تلك الاشياء.

«٩» اذا وجد آثار دم على ملبوسات المتهم وادعى المتهم انها حيوان ذبحه او اثر آخر يجب تحليل ذلك الاثر ومعرفة هل هو دم انسان او غيره.

«١٠» في جرائم القتل بالتسميم يجب استخراج الحشاء المفتول بواسطة طبيب وارسالها للتحليل لمعرفة هل ان المقتول قتل مسموماً او كان موته موتاً طبيعياً.

«١٦» لاجل تعيين ماهية الجرم في جرائم السرقة ومعرفة نوع الجرم والمادة القانونية التي تنطبق عليه يجب التحقيق فيما اذا السرقة وقعت بصورة جبرية وهل كان المتهمون مسلحين وما هو نوع الجبر الذي استعمل في الجرم وهل اطلق سلاح وهل كان اطلاق السلاح بقصد الاخافة او القتل.

«١٧» في الجرائم الاعتيادية التي انما يعاقب القانون على « حالة الاعتياد » عليها فقط كجرائم سرقة الاقرباء واتخاذ محل للعب القمار والتشويق للفحش يجب بادئ بدء التثبت فيها من وجود « شرط الاعتياد » اي ان المتهمين سبق لهم ان اتوا بمثل هذه الجرائم ام لا ليعلم انهم مجرمون في نظر القانون ام لا ؛ لان مثل هذه الاعمال كما قلنا لا تشكل جرماً الا اذا تكررت من الفاعل.